اِسْتِدْلَالٌ جَدِيدٌ حَوْلَ الرَّدِّ عَلَى دَعْوَى مَنْعِ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ

لفضيلة الشَّيْخ: "أَبِي يَحْيَى" سَامِح بْن مُحَمَّد. حَفِظَهُ الله.

تَفْرِيغ/ مَحْمُود السَّلَفِيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدلله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك علي محمد نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

خرج بعضهم علي قناة رجل علماني وأحب أن بدليل علي منع الجمع والجماعات، ومع أنه رأس كبير في بلادنا في أمر الدين، ولكن لازلت أتعجب وإن كنت لا أتعجب من شيء في زماننا، لأن زماننا جمع العجب كله، نسأل الله السلامة والعافية

الشاهد أنه أحتج بحديث جابر - رضي اللَّه عنه - : " أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم خرَج عامَ الفتحِ إلى مكَّةَ في رمضانَ حتَّى بلَغ كُراعَ الغَميمِ قال: فصام النَّاسُ وهم مُشاةٌ ورُكبانٌ فقيل له: إنَّ النَّاسَ قد شقَّ عليهم الصَّومُ إنَّما ينتظِرونَ ما تفعَلُ فدعا بقَدَحٍ فرفَعه إلى فيه حتَّى نظَر النَّاسُ ثمَّ شرِب فأفطَر بعضُ النَّاسِ وصام بعضٌ فقيل للنَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: إنَّ بعضَهم صام فقال: **أولئكَ العصاةُ** ". التخريج : أخرجه مسلم (١١١٤)

فحتجوا أن أولئك العصاة، لأنهم لم يأخذوا بالرخصة فهؤلاء بذلك عصاة، وهذا أيضاً أحتج به بعضهم ممن يشار إليهم بأنهم من أهل العلم ولا بأس في زماننا هذا ولا عجب في أن يشار إلي إيما أحد بذلك، الشاهد قوله ﷺ " أولئكَ العصاةُ ". لأنهم لم يأخذوا بالرخصة،

فلما لم يأخذوا بالرخصة، فصاروا عصاةٍ، فإذا قلنا للناس صلوا في بيوتكم فلم يأخذوا بالرخصة فصاروا بذلك عصاةٍ، لدفع أمر المشقة ثم قال ودفع الهلاك مقدم علي المشقة، دفع هلاك الأبدان مقدم علي المشقة، طبعاً هذا الكلام يعني، كما ذكرت في أول الأمر لا عجب أن يقال في هذا الزمان ..

أولاً: علماء الأصول حينما يتكلمون في الرخص، وهذه فصل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّه-

بأن الرخص علي قسمان وطبعاً الرخص التي يريدها الشرع، ليست الرخصة، التي في أصطلاح أهل العلم، فالرخص التي في الشرع قد تكون واجبة واجبة الأخذ، وقد تكون مستحبة و يخير فيها وتبني علي علة ..

الرخصة الواجبة : هذا تيسير من الله عز وجل علي عبادة، ولكن يجب عليك أن تأخذها وكمثل الصلاة في السفر، القصر في السفر ركعتين هذه رخصة، كما قال ﷺ من حديث يعلي ابن أمية:

" سأَلتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيِ اللَّهُ عنه قلتُ: { ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } وقد أمَّنَ اللَّهُ الناسَ فقال لي عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه عجِبتُ مما عجِبتَ منه فسألتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك فقال :**صدَقَةٌ تصَدَّق اللَّهُ بها عليكم فاقبَلوا صدَقَتَه**". التخريج : أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (١٧٤) واللفظ له .

فقوله ﷺ :" **فاقبَلوا صدَقَتَه** ". أي بالوجوب ، فهذه تسمي بالرخصة الواجبة، فبنقول هنا للقائل بهذه الحجة، هل من مذهبك إذا أتم المسافر في السفر ، هل يكون بذلك أثم عاصي قياس علي ما تقول أنت، الجواب هو لا يقول هذا الكلام، ولا يقوله كل من أحتج بهذا الكلام، فهذه أول مناقضة يناقض فيها نفسه، غذن هذه رخصة واجبة ..

الرخصة المستحبة: فهذه يجوز فعلها أو لا تفعل، لذلك مثلاً في حديث أبو سعيد الخدري : " رخَّص النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم **في القُبلةِ للصَّائمِ** ". التخريج : أخرجه الترمذي في ((العلل الكبير)) (٢١٥) مختصراً، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٢٣٧) باختلاف يسير، وابن خزيمة (١٩٦٧) واللفظ له .

فأنا عندي هنا في الرخصة التي منها واجب ومنها مستحب، أما الرخص في أصطلاح العلماء، فيقال أن فلان ترخص أو فلان أخذ بالرخصة أو فعل الرخصة أي بمعني أنه زل ، كما قال سفيان ابن عيينة وإسحاق عن رجل جمع رخص العلماء أي زلات العلماء ، فهذا أقسام الرخص في لسان الشرع ومعني الرخصة في لسان أهل العلم ..

ثانياً: فالدليل مهنم هنا قياس، الأدلة كلها هنا قياس، فحينما يقيس هنا علي أمر الجمعة والجماعات، فهذا فياس مع الفارق، لأن فرق هنا في الصيام الذي فيه عدة ساعات قد تتجاوز الستة عشر ساعة، وفرق بين الصلاة التي لا تتجاوز النصف ساعة وهي الجمعة وفي الجماعت لا تتجاوز العشر دقائق ..

ثالثاً: فهذا القياس مع الفارق، والقياس الذي مع الفارق هو قياس ابليس، وهنا القياس لا يصح في العبادات، فلا يصح أن يقاس عبادة علي عبادة، إذ لو قلنا بجواز القياس في العبادات، لبطلت قاعدة الاصل في العبادات التوقف والمنع " من أحدَث في أمرِنا – أو دينِنا – هذا ما ليس فيه فهو رَدٌّ . وفي لفظٍ) من عمل عملاً ليس عليه غيرُ أمرِنا فهو رَدٌّ".

رابعاً: لا أردي هل نسي هذا القائل أو تعمد النسيان بأن النبي ﷺ حينما قال: " أولئكَ العصاةُ ". أن هذه تسمي بالعبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ ، لكن قبل هذا السؤال هل يجوز الصوم في السفر، هذا صيام كان في سفر؟ الجواب: نعم علي مذهب الجمهور خلاف لأبي محمد ابن حزم علي أن من صام في السفر بطل صومه، فهل يأخذ هذا القائل، بقول ابن حزم بأن من صام في السفر، بطل صومه، فلا والله لا يقول بهذا أحد منهم لا من مصر ممن أحتج بهذه الحجة ولا من السعودية ممن أحتجوا بهذا الحجة ولا في بلاد الريف ممن أحتج بهذه الحجة، فلا يأخذون بقول ابنم حزم في أنه يجب علي المسافر الصائم الفطر، وابن حزم أحتج بقوله ﷺ : " أولئكَ العصاةُ "و أحتج أيضاً بقوله ﷺ من حديث جابر: " ليس مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ". **التخريج : أخرجه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥)**

لكن النبي ﷺ أجاز الصوم في السفر فقال: " أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قالَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ :**أَأَصُومُ في السَّفَرِ**؟ -وكانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقالَ: **إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ**".

الراوي : عائشة أم المؤمنين ا‌المحدث : البخاري ا‌المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم ا 1943 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

وعندك أيضاً : " كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، **فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ**، يَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ **وَيَرَوْنَ أنَّ مَن وَجَدَ ضَعْفًا، فأفْطَرَ فإنَّ ذلكَ حَسَنٌ**".

الراوي : أبو سعيد الخدري ا‌المحدث : مسلم ا‌المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم | 1116 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

والنبي ﷺ لم يقل علي الصائمين أولئكَ العصاةُ ولا يجد أحد علي أحد ولا يعيب عليه في لفظ أخر ، فلماذا في الحديث الأول قال النبي ﷺ "أولئكَ العصاةُ ". لعلة وسبب من حديث جابر الذي ذكرناه : " أي رجُلاً في سَفْرَةٍ قد ظُلِّلَ عليه، وعليه جماعةٌ، فقال :مَن هذا؟ **قالوا: صائمٌ، قال :ليس مِن البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ**". فليس الصوم في السفر ويكون الصائم هنا عاصي لمن كان هذا حاله، اي الذي يضره الصوم في السفر لمن يشق عليه الصوم في السفر ، وفي الحديث نفسه الذي قال فيه النبي ﷺ: " ورُكبانٌ فقيل له: إنَّ النَّاسَ قد شقَّ عليهِم الصَّومُ إنَّما ينتظِرونَ ما تفعَلُ فدعا بقَدَحٍ فرفَعه إلى فيه حتَّى نظَر النَّاسُ ثمَّ شرِب فأفطَر بعضُ النَّاسِ وصام بعضٌ " فثبت المشقة في الحديث إذن الحديث مبني علي علة لذلك النبي ﷺ أفطر وبعضهم ما أرادوا الفطر فقال: " **أولئكَ العصاةُ** ". إذن الحديث هنا ليست العبرة فيه بعموم اللفظ، وإلا لو قلنا العبرة بعموم اللفظ فلا يجوز أصلاً الصوم في السفر!! ولضربنا بهذه النصوص عرض الحائط وهذا لا يقولون به، إذن العبرة هنا بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، إذن هذا الحديث لا تأصيل يمضي معهم ولا أحتجاج وعلة ايضاً تنزل في هذا، إذن فلا يستلزم من سياق الدليل صحة الاستدلال، فسبحان الله !! ولو قنا بعلة المشقة فاين المشقة في صلاة الجماعة واين المشقة في الجمعة في خمس دقائق تنتهي الخطبة الأولي آية وحديث والأخري خمس دقائق وتنتهي الخطبة وتتم الشعيرة وتتم الشعيرة روى أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) عن أبي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**) ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع. " وهذا تهاون كما بينا من الردود المسبقة

ونسأل السلامة والعافية ..



http://abayahia.com

fac://shekh.abayahia